

مشروع قانون رقم 55.18
يوافق بموجبه على اتفاقية باماكو بشأن حظر
استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة
وادارة تحركها عبر الحدود الإفريقية، المعتمدة
بباماكو (مالي) في 30 يناير 1991.

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد العزيز بن شعاب

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 55.18
يواافق بموجبه على اتفاقية باماکو
بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا
ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية،
المعتمدة بباماکو (مالي) في 30 يناير 1991

مادة فريدة

يواافق على اتفاقية باماکو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى
إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية، المعتمدة بباماکو
(مالي) في 30 يناير 1991، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته
المملكة المغربية بشأنها.

*
* *

اتفاقية باماکو

**بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى
افريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود
الإفريقية**

الدليلاجنة

إن الأطراف المضيفة لهذه الاتفاقية :

- ١- أذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد لصحة الإنسان والبيئة نتيجة تزايد انتشار وتنقذ مشكلة النفايات الخطرة .
- ٢- واز تضع في اعتبارها أيضاً ان أكثر الطرقفعالية لحماية صحة الإنسان والبيئة من السياط التي تشكلها هذه النفايات هو تقليص انتاجها الى أدنى حد من حيث كثافتها و/أو ما تنطوي منها خطر .
- ٣- واز تدرك الانصار التي تلحق بصحة الإنسان والبيئة من جراء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

- ٤ - وان تؤكد من جديد ان الدول يمكى ان تكل تحمل مسقى النفايات السائلية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والخلص منها على نحو يتنق مع حماية صحة الانسان والبيئة ايا كان المكان الذى يتم فيه التخلص منها .
- ٥ - وان نذكر بالفصل المناسب من بيان منظمة الوحدة الافريقية بشأن حماية البيئة والبيان الافريقى لحقوق الانسان والشعوب والفصل التاسع من خطة عمل لا جوس والتوصيات الاخرى العادرة عن منظمة الوحدة الافريقية بشأن البيئة .
- ٦ - وان تعرف ايضا بحسب الدول السيادى فى نفس حظر على استيراد النفايات والمواد الخطرة او نقلها عبر حدودها لاسباب تتعلق بصحة الانسان .
- ٧ - وان تعرف ايضا بتزايد التوجه داخل افريقيا نحو نفس حظر على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود فى البلدان الافريقية .
- ٨ - وان تقن بوجوب التخلص من النفايات الخطرة على نحو يتنق مع الادارة الفعالة والسلبية لها من الناحية البيئية داخل الدولة التي اتجهت فيها .
- ٩ - وان تأخذ فى الاعتبار ان تعزيز الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وتقليل ذلك الى الحد الانى سيكون بحثا حافزا فى افريقيا وغيرها لتقليص حجم انتاج مثل هذه النفايات .
- ١٠ - وان تلاحظ ان عددا من الاتفاques الدولية والاقليمية تتناول سائلة حماية البيئة والحظوظ عليها من ذاوية عبر البضائع الخطرة .

١١- واذ تأخذ في الاعتبار اعلان مؤتمر الامم المتحدة السعى بالبيئة البشرية
(استوكهولم ١٩٧٢) وتوجيهات ومبادئه القاهرة للادارة البيئية السليمة
للنفايات الخطرة التي اعتمدتها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة
بموجب مقرره ٣٠/١٤ انموئن ١٧ يونيو سنة ١٩٨٧ ووصيات لجنة خبراء
الامم المتحدة السعى بنقل البضائع الخطرة (الموقعة في ١٩٥٢) ويجري
تحديدها كل سنتين) وبيان حقوق الانسان والتوصيات والاعلانات والرسائل
والنظم ذات الصلة المعتمدة في اطار منظومة الامم المتحدة والمواد ذات الصلة
باتخاذية بازيل بشأن مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها «تسع
بعقد اتفاقيات اقليمية يمكن ان تتبادل في قوتها احكام تلك الاتفاقيات او ان تكون
اقوى منها . والمنظمات الانترافية الحكومية المشتركة والمادة ٣٩ من اتفاقية
لوب الرايمه بشأن التحرك الدولي للنفايات الخطرة والمشعة . والاعمال
والدراسات المضطلع بها في اطار المنظمات الدولية والاقليمية الاخرى .

١٢- واذ تفع في اعتبارها رهن ومبادئه واهداف ومهام الاتفاقيات الانترافية بشأن
الحفاظ على الطبيعة والثروات الطبيعية المعتمدة من مؤتمر رؤساء الدول
والحكومات المنعقد في الجزائر (١٩٦٨) والميثاق العالمي للطبيعة الذي
اعتمده الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٢)
بوصفها مدونة سلوك فيما يتصل بحماية البيئة البشرية والمحافظة على الموارد
الطبيعية .

- ١٣ - وان يساورها الفق ازاء مشكلة الاتجار في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .
- ٤ - وان تسلم بالحاجة الى تشجيع تنمية ملرق انتاي نظيفة بما في ذلك تكنولوجيات نظيفة بغية ادارة النفايات الخطرة التي تنتج في الرقى على نحو سليم وبخاصة تجنب وتقليل وتصفية انتاج هذه النفايات .
- ٥ - وان تسلم ايضاً بأن النفايات الخطرة يجب ان تتخل وقا للاعاقات والتوصيات الدولية ذات الصلة .
- ٦ - وان تعمد العزم على اتخاذ تدابير رقابة صارمة من اجل حماية صحة الشعب الافريقية والبيئة من الآثار الفارقة التي يمكن ان تترتب على انتاج النفايات الخطرة .
- ٧ - وان توفر ايضاً الالتزام بمعالجة مشكلة النفايات الخطرة التي تنتج في القارة الافريقية بصورة مسؤولة .

قد اتفقت على ما يلى :

المادة (١)

التعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية :

- ١- النفايات هى مواد او اشياء يتم التخلص منها او ينوى التخلص منها او يطلب التخلص منها بناء على احكام القانون الوطنى .
- ٢- تعنى "النفايات الخطرة" النفايات التي وردت في المادة (٢) من هذه الاتفاقية .
- ٣- تعنى "الادارة" من اتقليص النفايات الخطرة وجمعها ونقلها وتخزينها والتخلص منها بما فى ذلك الاعناية اللاحقة اما لاغادة الاستخدام او التخلص .
- ٤- يعنى "النقل عبر الحدود" اي نقل للنفايات الخطرة من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما الى او عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة اخرى او الى او عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لاي دولة شريطة ان تشارك فى النقل دولتان على الاقل .

٥ - تعني "السائلب الائتمان النظيف" النظم الانشائية او المتراعية التي تتجنب او تهضم على اثنان النتائج الخاطئة والمتربات الخطيرة وفق احكام المادة

٦ - القسم ٢ (و) و (ز) من هذه الاتفاقية .

٧ - يعني "التخلف" اذ علية محددة في البرقى الثالث لهذه الاتفاقية .

٨ - يعني "موقع او مرفق معتمد" موقعا او مرافقا للتخلص من النتائج الخطيرة يومئذ اوسع باستدامه لهذا الفرق من بجانب سلطة مختصه في الدولة التي يوجد بها الموقع او المرفق .

٩ - تعنى "السلطة المختصه" سلطة حكومية عينها احد الاطراف لتكون مسئولة داخل نطاق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة عن استلام الاشعار بنقل نتائج خطيرة عبر الحدود و اى معلومات تتلاقى بها وعن الرد على هذا الاشعار وفقا لما تنص عليه المادة (٦) .

١٠ - تعنى "جهة التنسيق" الكيان التابع لاحد الاطراف المشار اليه في المادة (٥) والمسئول عن تلقى المعلومات وتقديمها وفقا لما تنص عليه المادتين

١١ و ١٢ .

- ١٠ - تُعنى "الادارة السليمة ببيئها للنفايات الخطرة" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان ادارة النفايات الخطرة بطريقة تحمي صحة الانسان والبيئة من الآثار الشاردة التي قد تنتع عن هذه النفايات .
- ١١ - تُعنى "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" اي مجال بري او بحري او جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية ادارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية صحة الانسان او البيئة .
- ١٢ - تُعنى "دولة التصدير" دولة من المقرر ان يبدأ منها او يبدأ منها نقل نفايات خطيرة عبر الحدود .
- ١٣ - تُعنى "دولة الاستيراد" دولة يخطط او يتم فيها نقل نفايات خطيرة عبر الحدود بغرض التخلص منها او بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لاني دولة .
- ١٤ - تُعنى "دولة العبور" اي دولة عدا دولة التصدير او الاستيراد يخطط او يجري عبرها نقل نفايات خطيرة .
- ١٥ - تُعنى "الدولة المدنية" دول التصدير او الاستيراد او دول العبور سوا كانت اطراها ام لا .

- ١٦ - يعني "الشخص" أي شخص طبيعي أو قانوني .
- ١٧ - يعني "المصدر" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الت Cedir ويرتبط
لتصدير نفايات خطرة .
- ١٨ - يعني "المستورد" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد
ويرتبط باستيراد النفايات الخطرة .
- ١٩ - يعني "الناق" أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة .
- ٢٠ - يعني "المتن" أن شخص يوْدِي نفاياته إلى انتان نفايات خطرة أو يعني
إذا كان ذلك الشخص غير معروف ، الشخص الذي يخزن تلك النفايات و / أو
يتحكم فيها .
- ٢١ - يعني "التخلص" أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة ويقوم بالتخلص منها .
- ٢٢ - يعني "الاتجار غير المشروع" أي نقل لنفايات خطرة عبر الحدود على النحو
المحدد في المادة (٩) .
- ٢٣ - "الاغواط في البحر" يعني التخلص من النفايات الخطرة في البحر بالقائمة
من مصادر بحرية أو السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو موانئ أخرى من صنع
الإنسان بما في ذلك القاء رمادها في البيطارات والتخلص منها في قاع البحار
أو تحت قاع البحار .

المادة (٢)

نطاق الاتفاقية

لاغراض هذه الاتفاقية تعتبر المواد التالية "نفايات خطرة" :

- ١ - النفايات التي تتبع الى اى فئة واردة في المرفق الاول .
- ب - النفايات التي لا تشملها الفقرة (١) ولكنها معروفة او ينظر اليها كنفايات خطيرة بحسب التشريع المحلي لدولة التصدير او الاستيراد او العبور .
- ج - النفايات التي تحتوي على اى من الخصائص الواردة في المرفق الثاني من هذه الاتفاقية .
- د - المواد الخطيرة هي المواد المحظورة او الملغية او المحرومة من التسجيل بمتغيرات تدابير تشريعية حكومية او مسحوية طواعية من التسجيل في بلد صناعتها لاسباب تتعلق بصحة الانسان او البيئة .
- ٢ - النفايات التي تخضع لكونها مشتملة على نظم رقابة دولية من بينها صك سوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشتملة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية .
- ٣ - تقع في نطاق هذه الاتفاقية ايضا النفايات الناجمة عن العمليات العادلة للسفن والتي ينظم تصرفها صك دولي آخر .

المادة (٣)

تشريعات وطنية للنهايات الخطرة

— — —

- ١- على كل دولة خلال ستة أشهر من انضمامها للاتفاقية ابلاغ امانة الاتفاقية بالنهايات عدا تلك المدرجة في المقرتين الاول والثانى التي تشير الى وتصف بأنها خطرة بمقتضى تشريعاتها الوطنية وأن مطالبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المطبقة على هذه النهايات .
- ٢- على كل عرف ابلاغ امانة بعد ذلك بأى تغييرات مماثلة تطرأ على المعلومات التي قد سهلها عملاً باحكام الفقرة (١) من هذه الاتفاقية .
- ٣- على الامانة ابلاغ جميع الاطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملاً باحكام المقرتين ١ و ٢ .
- ٤- الاطراف مسؤولة عن اتخاذ المعلومات المحالة إليها من الامانة بموجب احكام الفقرة (٣) لهذه المادة لصدري النهايات وللأجهزة المناسبة الأخرى .

المادة (٤)

الالتزامات عامة

أ - **نعتذر استيراد النفايات الخطرة :**

تنفذ جميع الاطراف الاجراءات القانونية والادارية الازمة والاجراءات الاخرى في مجال صلاحيتها القانونية لمنع استيراد جميع النفايات الخطرة لانه يسبب الى انواعها من اطراف غير متعاقدة ويعتبر هذا النوع من الاستيراد علا جنائيًا وغير قانوني . وتشتمل الاطراف فيما بينها بما يلى :

١) ان تقدم وفي اسرع وقت ممكن بجميع المعلومات المتعلقة باشتغاله الاستيراد غير الشرعي للنفايات المشردة الى الامانة التي تقوم بتوزيعها على جميع الاطراف المتعاقدة .

ب) ان تتعاون لبيان عدم استيراد اى نفايات خطرة من اى طرف غير منظم لهذه الاتجاهية . وتحقيقاً لهذا الغرض سوف تبحث الاطراف نفس مؤتمر الاعراف المتفقة المنسنة لهذه الاتجاهية اى آليات اخرى لازمة لتنفيذ هذا .

٢ - حظر دفن النفايات الخطرة في البطار والسياه الداخلية .

٩ - تتخذ الاطراف في ممارسة سلطاتها على مياهها الداخلية والاقليمية ومناطقها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفق ما يتصل بذلك من احتمال المعاهدات والمواثيق الدولية كأمة التدابير القانونية والادارية المناسبة الأخرى لمراقبة الناقلات القاربة من غير اطراف هذه الاختانة ومنع دفن النفايات الخطيرة في البحار بما في ذلك دفن رمادها في البحر والتخلص منها في قاع البحار او تحت قاع البحار يجمم اي دفن للنفايات الخطيرة في البحار بواسطة الاطراف المتعاقدة بما في ذلك حرق النفايات في الحبليات والتخلص منها في قاع البحر وتحت قاع البحر سواء تم ذلك في المياه الداخلية او المياه الاقليمية او المناطق الاقتصادية الخالصة او في اعلى البحار .

ب - تتقدم الاطراف بأسرع وقت ممكن بجميع المعلومات الخاصة بدفع دفن النفايات الخطيرة الى الامانة التي ستقوم بدورها بتوزيع هذه المعلومات على جميع الاطراف المتعاقدة .

١٠ - انتاج النفايات ثانى افريقيا :

يتخذ كل طرف التدابير الازمة بذلة :

- ١ - ضمان تبادل معلومات النفايات الخطرة بتحديث تقارير إلى الأمانة حول النفايات التي يتrogenها بغية تكين إدارة الاتساقية أعداد قائلة نهائية بالنفايات الخطرة .
- بـ- فرض مسئوليات قانونية غير محددة وكذلك لمسئولييات شركة متعددة على منتجي النفايات الخطرة .
- ج - ضمان خفض انتاج النفايات الخطرة داخل المنطقة الخاضعة لسلطاته إلى الحد الأدنى مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية .
- د - ضمان إتاحة مرافق تصرف كافية لتحقيق الإدارة السليمة ببيئة النفايات الخطرة على أن تكون موجودة بقدر الامكان داخل نطاق سلطاته .
- هـ - ضمان قيام الأشخاص المشتركين في إدارة النفايات الخطرة داخل نطاق سلطاته باتخاذ خطوات

الضرر لمنع التلوث الناجم عن
هذه النفايات الخطيرة وخفق ما يترتب على
ذلك من آثار على صحة الإنسان والبيئة
إلى أدنى حدٍ

اتخاذ التدابير الوقائية :

و- يسعى كل طرف إلى اتخاذ وتنفيذ تدابير
وقائية احتفاطية إزاء مشاكل التلوث بما
يسود في ضمن أمور أخرى إلى منع إطلاق أي مواد
في البيئة قد تضر بالانسان أو البيئة دون انتظار
دليل علمي على ذلك الفساد . وتعاون الأطراف
فيما بينها في اتخاذ التدابير الملائمة
للتتابع المبدأ الاحتراطي إزاء على

منع التلوث وذلك من خلال تطبيق أساليب انتاج نظيفة بدلًا من اتباع
نهج نسب التسرب المسموح بها المستند الى افتراضات طاقة
الاستيعاب .

- ز - في هذا الصدد، تشجع الاطراف الموقعة أساليب الانتاج النظيفة
وتطبيقاتها على دورات الانتاج كلها بما في ذلك :
- انتقاء واستخراج وتجهيز المواد الخام .
 - تصور وتصميم وتصنيع وتجميع المنتجات .
 - نقل المواد في جميع المراحل .
 - الاستخدام الصناعي والمنزلي .
- إعادة ادخال المنتج في النظم الصناعية أو الطبيعية
حيينما تنقضى فائدته .

لا يتضمن الانتاج النظيف نظم مكافحة التلوث المثبتة في نهاية
خط الانتاج مثل المرشحات أو أجهزة التنظيف أو المعالجة الكيماوية
أو الفيزيائية أو العضوية . كذلك تستبعد منه التدابير التي تقلص
حجم النفايات بالحرق أو التركيز أو تخفي الخطر بتخفيفه أو تنقل
عناصر التلوث من مجال بيئي إلى آخر .

ح - تتم مراجعة مسألة نقل التكنولوجيات المسببة للتلوث إلى إفريقيا
بصورة منتظمة من قبل أمانة الموعتمر، ويتم تقديم تقارير دورية إلى
موعتمر الاطراف .

الالتزامات خلال نقل وانتقال النفايات الخطرة من الاطراف المتعاقدة عبر الحدود

- ط - ١) يمنع كل طرف تصدير النفايات الخطرة الى الدول التي تحظر بموجب تشريعاتها أو الاتفاقيات الدولية كل هذا النوع من الواردات أو اذا كان لديها ما يدعو الى الاعتقاد بأن النفايات المعنية لن تدار بطريقة سلية ببيئيا طبقا للمعايير التي تحددها الاطراف في اجتماعها الأول .
- ى - لا يسمح أى طرف بتصدير نفايات خطرة الى أى دولة لا تملك تسهيلات للتخلص منها بطريقة سلية ببيئيا .
- ك - يضمن كل طرف ادارة النفايات الخطرة التي يتم تصديرها بطريقة بيئية سلية الى دولة الاستيراد والعبور . وتتخد الاطراف في اجتماعها الاول قرارا بشأن الخطوط الارشادية الفنية للادارة البيئية السلبية وفقا لهذه الاتفاقية .
- ل - تتفق الاطراف المتعاقدة على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة بغير من التخلص منها داخل المنطقة المواقعة جنوب خط عرض ٦٠° جنوبا ، سواء كانت هذه النفايات تنقل عبر الحدود أم لا .
- م - وفضلا عن ذلك ، يلتزم كل طرف بما يلى :-
- (١) منع جميع الاشخاص الخاضعين لسلطته القضائية الوطنية من نقل النفايات الخطرة أو التخلص منها الا اذا كان لدى هؤلاء الاشخاص توكيل أو اذن بأداء هذه العمليات .
- (٢) كفالة تعبئة النفايات الخطرة المنقولة عبر الحدود ولائق البطاقات عليها ونقلها مع المراعاة الازمة للممارسات المعترف بها دوليا في هذا المجال .
- (٣) العمل على أن تكون النفايات الخطرة مشفوعة بوثيقة نقل تتضمن المعلومات المحددة في المرفق ٤ ب بدءا من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها .

ن - تتحقق الاطراف التدابير المناسبة لضمان عدم السماح بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الا في الحالات الآتية :-

(١) الا يكون لدى دولة التصدير القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات المعنية بطريقة سلية بيئياً .

(٢) أن تتفق عملية النقل المذكورة عبر الحدود مع المعايير التي تقررها الاطراف المتعاقدة شريطة الا تتعارض هذه المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية .

س - لا يجوز للدول التي تتبع فيها نفايات خطرة تتطلب الادارة بطريقة سلية بيئياً أن تنقل إلى دول الاستيراد والغبور الالتزامات التي تحملها بموجب هذه الاتفاقية .

ع - تتبع الاطراف بأن تستعرض بصفة دورية امكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة المصدرة إلى الدول الأخرى .

ف - تبلغ الاطراف التي تمارس حقها في منع استيراد النفايات الخطرة للتخلص منها الاطراف الأخرى بقرارها وفقاً لأحكام المادة ١٣ .

ص - تحظر الاطراف أو لا تسمح بتصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي فرضت حظراً على استيراد هذه النفايات اذا أبلغت الامانة أو أي سلطة مختصة وفقاً للفقرة الفرعية (ك) السابقة .

ق - تحظر الاطراف أو لا تسمح بتصدير النفايات الخطرة اذا لم توافق دولية الاستيراد كتابة على الاستيراد المعنى في حالة عدم فرض الدولة المستوردة حظراً على استيراد مثل هذه النفايات .

ر - تعمل الاطراف على تخفيض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الى الحد الأدنى الملائم لادارة هذه النفايات على نحو فعال وسلبياً بيئياً وأن يتم ذلك باسلوب يحمي صحة الانسان والبيئة من الآثار السلبية التي قد تترتب على مثل هذا النقل .

ش - طلب الاطراف تقديم معلومات عن النقل المقترن للنفايات الخطرة عبر الحدود الى الدول المعنية وفقاً لاحكام المرفق ٤ (١) وأن تسجل بوضوح الآثار المحتملة لهذا النقل على صحة الانسان والبيئة .

٤ - فضلاً عن ذلك :
١ - تتتعهد الاطراف بتطبيق ما تتفق به هذه الاتفاقية ضد المخالفين والمنتهكين لها وفقاً للقوانين الوطنية ذات الصلة و/أو القانون الدولي .

ب - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من فرض متطلبات إضافية تتفق مع أحكام الاتفاقية ونظم القانون الدولي بغية الحماية الأفضل لصحة الانسان والبيئة .

ج - تعرف هذه الاتفاقية بسيادة الدول على مياهاها الاقليمية ومجالها الجوي المقررة وفقاً للقانون الدولي للحقوق السيادية للدول في مناطقها التجارية الخامسة وجرتها القاري وفقاً للقانون الدولي وتتمتع السفن والطائرات بحقوق وحرمات الملاحة المنصوص عليها في القانون الدولي وعلى النحو الوارد في المواثيق الدولية ذات الصلة .

المادة (٥)

تعيين السلطات المختصة وجهة التنسيق ومراقب عمليات دفن النفايات

تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية ، تقوم الاطراف بما يلى :-

- ١- تعيين أو انشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة تنسيق واحدة وتعيين سلطة مختصة واحدة لاستلام الاشعار في حالة دولة العبور .
- ٢- ابلاغ الامانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الاطراف بالوكالات التي عينتها لتكون جهات تنسيق والصلاحيات التي تتمتع بها .
- ٣- ابلاغ الامانة بأى تغييرات تتعلق بتعيين الذى أجرته بموجب الفقرة (٢) أعلاه وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات .
- ٤- تحديد هيئة قطرية للعمل كمراقب لعمليات دفن النفايات . وبصفتها هذه على الهيئة الوطنية المعنية التنسيق مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية .

المادة (٦)

النقل عبر الحدود واجراءات الإبلاغ

- ١- تخطر دولة التصدير عن طريق السلطة المختصة فيها ، أو تطلب من المنتج أو المصدر أن يخطر ، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة بأى نقل مقترن لنفايات خطيرة عبر الحدود . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار اعلانات والمعلومات المحددة في الملحق (أ) مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد ولا يلزم ارسال أكثر من اخطار واحد الى كل دولة معنية .

٩ - تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخاطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط أو يرفض السماح بالنقل أو يطلب معلومات اضافية ، وترسل نسخة من البرد النهائي لدولة الاستيراد إلى السلطات المختصة في الدول المعنية .

١٣ - لا تسمح دولة التصدير بالنقل عبر الحدود حتى تتلقى موافقة كتابية :

أ - من دولة الاستيراد .

ب - تأكيد كتابي من دولة الاستيراد بوجود عقد بين المصدر والمخلص يحدد نوع الادارة السلبية بيها لنفايات المذكورة .

٤ - تقوم كل دولة عبور طرف بابلاغ المخاطر على وجه السرعة باستلام الاخطار ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخاطر كتابة خلال ستين يوماً بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط أو يرفض السماح بالنقل أو يطلب معلومات اضافية ولا تسمح دولة التصدير بهذه النقل عبر الحدود إلى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور .

٥ - في حالة نقل عبر الحدود لنفايات خطرة ، لا يتم تعريفها من الناحية القانونية بأنها نفايات خطرة أو ينظر إليها بوصفها كذلك إلا من جانب :

أ - دولة التصدير حيث أن الشروط الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة التي تطبق على المستورد أو المخلص وعلى دولة الاستيراد تطبق على المصدر ودولة التصدير على التوالي مع اجراء ما يلزم

ب - دولة الاستيراد أو دولة الاستيراد والعبور الأطراف حيث أن الشروط الواردة في الفقرات أو (٣) و (٤) من هذه المادة التي تطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تطبق على المستورد أو المخلص أو دولة الاستيراد على التوالي مع اجراء ما يلزم من تعديل ، أو

ج - أي دولة عبور طرف حيث أن أحكام الفقرة (٤) تطبق على تلك الدولة .

٦- شتخدم دولة التصدير اخطار شحن معين حتى حين تشحن النفايات الخطرة ذات الخصائص الفيزيائية والكيمائية المترافقه بانتظام الى نفس جهة التخلص عبر نفس منفذ الدخول الجمركي في دولة الاستيراد ، وفي حالة العبور ، عبر نفس منفذ الدخول أو الخروج الجمركي في دولة أو دول العبور . وتنطلب كل شحنة اخطارا معينا يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المرفق

٤ (١) ٠

٧- يحدد كل طرف نقاط أو موانئ الدخول فيه ويخطر الامانة بهذا الشأن لتوزيعها على جميع الاطراف المتعاقدة . وتكون هذه النقاط والموانئ هي الوحيدة التي يسمح فيها بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

٨- تطلب الاطراف من كل شخص مسئول عن نقل نفايات خطرة عبر الحدود ، التوقيع على وثيقة النقل اما عند تسليم النفايات قيد النظر او استلامها ، كما تطلب الاطراف من المتخلص ابلاغ كل من المصدر او السلطة المختصة في دولة التصدير باستلامه للنفايات قيد النظر وابلاغها في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الاخطار واذا لم ترى مثل هذه المعلومات الى دولة التصدير ، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير او المصدر باخطار دولة الاستيراد بذلك .

٩- يحال الاخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة الى السلطة المختصة لدى الدول المعنية .

١٠- يكون اي نقل لنفايات خطرة او النفايات الاخرى عبر الحدود مشمولا بتتأمين او بنسند او بأي ضمان آخر تطلبه دولة الاستيراد او اي دولة عبور طرف في هذه الاتفاقية .

المادة (٧)

النقل عبر الحدود من طرف غير دول ليست أطرافا

تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية ، مع ادخال ما يلزم من تعديل حسب الاحوال ، على نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود من جانب أحد الاطراف عبر دولة ليست طرفا أو دول ليست أطرافا .

المادة (٨)

رسوم إعادة الاستيراد

عندما يتعدى اتمام نقل نفايات خطيرة عبر الحدود ، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، تضمن دولة التصدير قيام المصنّف بإعادة النفايات قيد النظر ، التي دوّلتة التصدير إذا تعيّن وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة ببيئيا خلال مدة أقصاها ٩٠ يوما من تاريخ قيام دولة الاستيراد بابلاغ دولة التصدير والأمانة . وتحقيقا لهذه الغاية ، على دولة التصدير وأى طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير ، أو اعاقتها هذه الاعادة أو متغّرها .

المادة (٩)

الاتجار غير المشروع

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطيرة يعد اتجار غير مشروع إذا تم :

أ - دون اخطار جميع الدول المعنية عملا بأحكام هذه الاتفاقية ،

أو ب - دون الحصول على موافقة دولة معنية عملا بأحكام هذه الاتفاقية ،

أو

- ج - بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الادعاء الكاذب أو المغش ، أو
- د - لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق ، أو
- ه - يوعى إلى التخلص عمدًا من نفايات خطرة ، مما يتناقض مع هذه الاتفاقية أو المبادئ العامة للقانون الدولي .
- ٤- يسن كل طرف التشريعات الوطنية المناسبة لفرض عقوبات جنائية على كل من يخطط أو يرتكب أو يساعد في مثل هذه الواردات غير المشروعة ، وتكون هذه العقوبات قاسية بما يسمح بالمعاقبة على هذا السلوك وردعه .
- ٥- في حالة اعتبار نقل نفايات خطرة عبر الحدود اتجارا غير مشروع نتيجة تصرف قام به المصدر أو المنتج ، تضمن دولة التصدير أن يقوم المصدر أو المنتج باعادة النفايات قيد النظر ، أو تقوم هي بذاتها عند اللزوم ، باعادتها إلى دولة التصدير وذلك في غضون ثلاثين يوما من وقت ابلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع ، وتحقيقا لهذه الغاية ، على الاطراف المعنية الا تعارض أو تتعوق أو تمنع اعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير وأن تتخذ الاجراءات القانونية ضد المخالفين (المخالفين) .
- ٦- في حالة اعتبار نقل نفايات خطرة عبر الحدود اتجارا غير مشروع نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص ، تضمن دولة الاستيراد أن يقوم المستورد باعادة النفايات قيد النظر إلى المصدر وأن يتم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المخالفين طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة (١٠)التعاون فيما بين البلدان الأفريقية

- ١- تتعاون الاطراف فيما بينها ومع المنظمات الافريقية ذات الصلة من أجل تحسين وتحقيق الادارة السليمة بيعيا للنفايات الخطرة .
- ٢- وتحقيقا لهذه الغاية ، تلتزم الاطراف بما يلى :
- ١ - اتاحة المعلومات ، عند الطلب ، سواء على أساس ثنائى أو متعدد الاطراف بغرض النهوض بأساليب الانتاج النظيف وبالادارة السليمة بيعيا للنفايات الخطرة بما في ذلك تنسيق المعايير والمارسات التقنية المستخدمة في الادارة السليمة للنفايات الخطرة .
 - ٢ - التعاون في رصد آثار ادارة النفايات الخطرة على صحة الانسان والبيئة .
 - ٣ - التعاون وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية في استحداث وتطبيق تكنولوجيات انتاج جديدة نظيفة وسليمة بيعيا وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء ، كلما تسعى ذلك من الناحية العلمية ، على انتاج النفايات الخطرة والتوصل الى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان ادارتها على نحو سليم بيعيا بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة .
 - ٤ - التعاون بنشاط وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية في نقل التكنولوجيا ونظم الادارة المتصلة بالادارة السليمة بيعيا للنفايات الخطرة وكذلك التعاون فيما بين الاطراف في تنمية القدرة التقنية ولا سيما فيما بين الاطراف التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان .

- ٥ - التعاون في وضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و/أو مدونات للسلوك .
و - التعاون في تبادل ونشر المعلومات بشأن نقل النفايات الخطرة
وفق أحكام المادة ١٣ من هذه الاتفاقية .

المادة (١١)

التعاون الدولي

الاتفاقيات الثنائية والمتعلقة بالاطراف والإقليمية

١ - يجوز للأطراف الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل وادارة النفايات الخطرة المنتجة في إفريقيا عبر الحدود ، مع أطراف أو غير أطراف ، شريطة الا تشكل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات انتقاما من الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية ، على أن تتنص هذه الاتفاقيات أو الترتيبات على أحكام لا تقل من حيث السلامة البيئية عن الأحكام التي تتنص عليها هذه الاتفاقية .

٢ - تخطر الأطراف الامانة بأى اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية مشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وبالاتفاقات أو الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها ، بفرض مراقبة عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود التي تجري كلية بين الأطراف في تلك الاتفاقيات ولا تועثر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات نقل النفايات الخطرة المنتجة في إفريقيا عبر الحدود التي تجري عملا بأحكام هذه الاتفاقيات ، شريطة أن تكون هذه الاتفاقيات متفقة مع الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وفقا لما تتنص عليه هذه الاتفاقية .

- ٣ - تحظر الاطراف المتعاقدة على السفن التي تحمل علمها وعلى الطائرات المسجلة في أراضيها القيام بأنشطة تتعارض مع هذه الاتفاقية .
- ٤ - شتند الاطراف الاجراءات المناسبة لتعزيز التعاون بين الجنوب - الجنوب في تنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٥ - مع الاخذ في الاعتبار الحاجة للتعاون بين البلدان النامية والمنظمات الدولية لتعزيز الوعي العام ، من بين امور اخرى ، بتभمية الادارة الرشيدة للنفايات الخطرة واستخدام التكنولوجيات الجديدة المسببة لأقل قدر من التلوث .

المادة (١٢)

المستويات

ينشئ موعذر الاطراف جهاز خبراء مخصص بغية اعداد بروتوكول يحدد قواعد واجراءات مناسبة فيما يتعلق بالمسؤوليات والتعويضات عن الافرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

المادة (١٣)

نقل المعلومات

- ١ - تكفل الاطراف ، في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة أو التخلص منها عبر الحدود والتي يحتمل أن تشكل مخاطر على صحة الانسان والبيئة في دول اخرى ، ابلاغ تلك الدول فورا .
- ٢ - تقوم الاطراف بإبلاغ بعضها بعضا من خلال الامانة بما يلى :-
- ١ - التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات تنسيق عملا بأحكام المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

ب - التغيرات في تعاريفاتها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بأحكام المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

ج - القرارات التي تتخذها للحد من استيراد النفايات الخطرة أو حظرها .

د - أي معلومات أخرى تكون مطلوبة عملاً بأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة .

٣- تتشاءم الأطراف أجهزة جمع ونشر المعلومات بشأن النفايات الخطرة وذلك بما يتفق مع قوانينها ونظمها الوطنية وتحيل هذه المعلومات عن طريق الامانة إلى مواعظ الأطراف المنشأ بمقتضى أحكام المادة ١٥ من هذه الاتفاقية قبل نهاية كل عام تقويمي وذلك في تقرير عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية :

أ - السلطات المختصة وهيئات مراقبة عمليات دفن النفايات وجهات التنسيق التي عينتها عملاً بأحكام المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

ب - المعلومات المتعلقة بأي عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود بما في ذلك :

١- كمية النفايات الخطرة المصدرة وفaturesها وخواصها ووجهتها النهائية وأى بلد عبره وطريقة التخلص منها على الشروط الوارد في الأخطار .

٢- كمية النفايات الخطرة المستوردة وفaturesها وخواصها ومنشأها وطرق التخلص منها .

٣- عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف .

٤- الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة الخاصة لنقل عبر الحدود .

- ج - معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية .
- د - معلومات عن احصائيات موثقة متاحة قامت بجمعها عن آثار انتاج النفايات الخطرة ونقلها والتخلص منها على صحة الانسان والبيئة .
 - وذلك كجزء من المعلومات المطلوبة بمقتضى أحكام القسم ٣ (١) من المادة ٤ من هذه الاتفاقية .
- ه - معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبيات الثنائية ومتعلقة الاطراف والاقليمية التي عقدتها عملاً بأحكام المادة ١١ من هذه الاتفاقية .
- و - معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث .
- ز - معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولايتها الوطنية .
- ح - معلومات عن تدابير اتخذت لتعزيز أساليب انتاج نظيف ، بما في ذلك تكنولوجيات انتاج نظيف بغية تخفيض و/أو القضاء على انتاج النفايات الخطرة .
- ط - أي مسائل أخرى قد يعتبرها مواعظ الاطراف ذات صلة .
- ـ ـ تكفل الاطراف ، وفق قوانينها وأنظمتها الوطنية ، ارسال نسخ من كل اخطار يتعلق بها نقل للنفايات الخطرة عبر الحدود ، ومن الرد عليه ، الى الامانة .

المادة (١٤)

الجوانب المالية

- ١- تقوم الامانة باعداد الميزانية العادية لمواعتم الاطراف وفقاً لما تنص عليه المادتان ١٥ و ١٦ من هذه الاتفاقية ويوافق عليها الموءتمر .
- ٢- تتفق الاطراف في أول اجتماع لمواعتم الاطراف على جدول مساهمات في الميزانية السنوية للأمانة .
- ٣- تنظر الاطراف في إنشاء صندوق متعدد لتقديم المساعدة على أساس موعد في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الكوارث أو الحوادث الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو خلال التخلص منها إلى أدنى حد .
- ٤- تتفق الاطراف على أنه تنشيء، وفقاً للحاجات المحددة لمختلف الأقاليم والأقاليم الفرعية ، مراكز إقليمية أو إقليمية فرعية للتدريب ونقل التكنولوجيا في مجال إدارة النفايات الخطرة وتقليل انتاجها إلى أدنى حد وإنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي .

المادة (١٥)

مواعتم الأطراف

- ١- يتأسس، بموجب هذا، مواعتم للأطراف يتكون من وزراء مسؤولين عن البيئة . ويدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى عقد الاجتماع الأول لمواعتم الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمواعتم الأطراف على فترات منتظمة يحددها الموءتمر في اجتماعه الأول .

- ٢ - يعتمد مواعيد الاطراف نظاما داخليا لنفسه ولأى هيئة فرعية قد يقوم بانشائها ، بالإضافة الى اللائحة المالية ، ليحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية للأطراف المنضمة الى هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتظر الاطراف ، في اجتماعها الأول ، في أي تدابير اضافية لازمة لمساعدةها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية وصيانة البيئة البحرية وبيئة المجاري المائية الداخلية ، في اطار هذه الاتفاقية .
- ٤ - يبقى مواعيد الاطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين ويعمل بالإضافة الى ذلك على :-
- ١ - تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة على صحة الانسان والبيئة الى الحد الادنى .
- ب - النظر في ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملحقها واعتمادها ، على النحو المطلوب ، مع الأخذ في الحسبان ، ضمن جملة امور ، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة .
- ج - النظر في أي اجراء آخر قد يكون مطلوبا واتخاذه لتحقيق اغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وفي تطبيق اتفاقيات والترتيبات المتداولة في المادة ١١ من هذه الاتفاقية .
- د - النظر في البروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة .
- ه - انشاء أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية .
- و - اتخاذ القرارات للتسوية السلمية لما ينشأ من منازعات عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو تسويتها عند الحاجة طبقا لأحكام القانون الدولي .

٥- يجوز تمثيل المؤسسات في المجتمعات مواعظها الطرف بمصفة مراقب • ويجوز تمثيل أي هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة وتكون قد أبلغت الأمانة برعيتها في أي اجتماع لمواعظ الطرف بمصفة مراقب • ويخصم قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي المعتمد من جانب مواعظ الطرف .

المادة (١٦)

الأمانة

- ا- تتمثل مهام الأمانة فيما يلى :
- ١- تنظيم وخدمة المجتمعات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٧ من هذه الاتفاقية .
 - ب- إعداد وحالات تقارير تستند إلى معلومات واردة بمقتضى أحكام المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من هذه الاتفاقية ، وكذلك إلى معلومات مستقاة من المجتمعات هيئات فرعية أنشئت بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية ، وإلى المعلومات التي تقدمها الهيئات الحكومية المشتركة وغير الحكومية ذات الصلة كلما كان ذلك مناسبا .
 - ج- إعداد تقارير عن الأنشطة التي قامت بها تنفيذاً لمهامها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مواعظ الطرف .
 - د- كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما الدخول في اتفاقات ادارية وتعاقدية ، كلما لزم الأمر ، لأداء وظائفها بفعالية .

الاتصال بنقاط التسويق والسلطات المختصة التي أنشأتها الاطراف وفقاً لل المادة ٥ من هذه الاتفاقية ، وكذلك بالمنظمات الحكومية المشتركة وغير الحكومية التي يمكن أن تقدم مساعدات في تنفيذ هذه الاتفاقية .

- تجميع معلومات تتعلق بما لدى الاطراف من موقع ومرافق وطنية مرخص بها ، ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة ، وتعظيم هذه المعلومات .

- تلقي المعلومات وأبلاغها من الاطراف والمليئا بشأن :

- مصادر المساعدة التقنية والتدريب .
- الخبرة التقنية والعلمية المتاحة .
- مصادر المشورة والخبرة .
- مدى توافر الموارد .

بفية مساعدتها ، في مجالات مثل :

- تناول نظام الأخطار الخاص بالاتفاقية .
- ادارة النفايات الخطرة .
- أساليب الانتاج النظيف ببيئياً المتعلقة بالنفايات الخطرة ، مثل تكنولوجيات الانتاج النظيف .
- تقييم القدرات على التخلص ومواعده .
- رصد النفايات الخطرة .
- الاستجابة في حالات الطوارئ .

- ج - تزويد الاطراف بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين او الشركات الاستشارية من ذوى الاختصاص التقنى اللازم فى هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الاخطار الخاص بالنقل عبر الحدود، ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة مع الاشعار ذى الصلة ، و/أو مدى سلامة المرافق المقترنحة للتخلص من النفايات الخطرة من الناحية البيئية ، اذا كان لدى الاطراف سبب يدعوها الى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا ، ولا تجرى أى من هذه الدراسات على نفقة الامانة .
- ط - مساعدة الاطراف على تحديد حالات الاتجار غير المشروع وتعيمى أى معلومات ترد اليها بشأن الاتجار غير المشروع على الاطراف المعنية فورا .
- ى - التعاون مع الاطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بفرض تقديم مساعدة عاجلة الى الدول عند حدوث حالة طوارىء .
- ك - القيام بما قد يحدده مواعظ الاطراف من مهام اخرى ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية .
- ـ تضطلع منظمة الوحدة الافريقية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بوظائف الامانة بصفة مؤقتة الى حين انتهاء الاجتماع العادى الأول لمواعظ الاطراف ، عملا بالمادة (١٥) من هذه الاتفاقية . كما يقوم مواعظ الاطراف في هذا الاجتماع ، بتنقييم تنفيذ الامانة المؤقتة للمهام الموكلة اليها ، ولا سيما بموجب الفقرة ١ أعلاه . ويقرز الهيئات المناسبة لذلك المهام .

المادة (١٧)

تعديل الاتفاقية وبروتوكولاتها

- ١- يجوز لأى طرف أن يقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية ، ويجوز لأى طرف فى بروتوكول أن يقترح اجراء تعديلات على ذلك البروتوكول . وتأخذ هذه التعديلات فى الحساب على النحو الواجب جملة امور منها اعتبارات العلمية والتقنية والبيئية ذات الصلة .
- ٢- تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية فى اجتماع يعقده الاطراف ، وتعتمد التعديلات على أى بروتوكول فى اجتماع الاطراف فى ذلك البروتوكول ، وتحيل الامانة نص أى تعديل مقترح على هذه الاتفاقية أو على أى بروتوكول عدا ما قد ينص عليه فى هذا البروتوكول خلافا لذلك ، إلى الاطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترن فيه اعتماد التعديل . كما تحيل الامانة التعديلات المقترنة إلى الموقعين على هذه الاتفاقية للعلم .
- ٣- تبذل الاطراف كل الجهد للتوصل إلى اتفاق بشأن أى تعديل مقترح على هذه الاتفاقية بتوافق الآراء . وإذا استفدت كل الجهود المرامية إلى إيجاد توافق في الآراء ولما يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل كمحاولة أخيرة ، بأغلبية ثلثي أصوات الاطراف الحاضرة والمصوته فى الاجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع الاطراف للتمديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول .

تعديل بروتوكولات الاتفاقية

- ٤- ينطبق الاجراء الوارد في الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات التي يجري ادخالها على أى بروتوكول ، فيما عدا أن أغلبية ثلثي الاطراف في ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوته في الاجتماع تكفي لاعتمادها .

أحكام عامة

- ٥- تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها لدى الوديع . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ و٤ أعلاه بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديع للملك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل من ثلثي الأطراف التي قبلت التعديلات على البروتوكول المعنى عدا ما قد ينص عليه خلافاً لذلك في هذا البروتوكول . وتسرى التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد ايداع ذلك الطرف لمك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها .
- ٦- لأغراض هذه المادة، تعنى "الأطراف الحاضرة والمصوّة" الأطراف الحاضرة التي تدلّى بأصواتها إيجاباً أو سلباً .

المادة (١٨)

الاعتماد الملحق وتعديلها

- ١- تشكل ملحق هذه الاتفاقية أو ملحق أي بروتوكول، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول، حسب الحالة، وتكون أي إشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها ، إشارة في نفس الوقت إلى أي ملحق لها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك . وتقتصر هذه الملحق على المسائل العلمية والتقنية والأدارية .
- ٢- ينطبق الإجراء التالي على اقتراح وضع ملحق إضافية لهذه الاتفاقية أو ملحق لبروتوكول وعلى اعتمادها وسريانها، عدا ما قد ينص عليه خلافاً لذلك في أي بروتوكول بالنسبة لملحقه .

١ - تقترح ملاحق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرات ٢٥٣٤ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .

ب - على أي طرف لا يسعه قبول ملحق اضافي لهذه الاتفاقية أو ملحق لأى بروتوكول يكون طرفا فيه، اخطار الوديع بذلك كتابة ، خلال ستة أشهر من تاريخ ابلاغ الوديع بالاعتماد . وعلى الوديع أن يبلغ جميع الاطراف دون ابطاء بأى اخطار يرى فيه . ويجوز للطرف أن يستبدل في أي وقت ، اعلان الاعتراض السابق بالموافقة ، ومن ثم تصبح الملاحقة سارية المفعول على ذلك الطرف .

ج - يصبح الملحق ساريا على جميع الاطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معنى والتي لم تقدم اخطارا وفقا لاحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للبلاغ .

٣ - يخضع الاقتراح الخاص بإدخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق أي بروتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الاجراء المتبوع في اقتراح وضع ملاحق لهذه الاتفاقية أو ملحق لأى بروتوكول واعتمادها وسريانها . وتراعي على النحو الواجب ، ضمن امور اخرى ، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة في هذه الملاحقة والتعديلات .

٤ - اذا انطوى ملحق اضافي أو تعديل على ملحق على تغديل لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول ، لا يسرى الملحق الاضافي أو الملحقي المعدل قبل الوقت الذي يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول .

المادة (١٩)

التحفظ

على أي طرف لديه سبب بدعوة إلى الاعتقاد بأن طرفا آخر يتصرف أو قد تصرف على نحو يشكل انتهاكا للالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ، أن يبلغ الأمانة بذلك وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الذي وجهت إليه الادعاءات بصورة متزامنة وفورية ، بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة . وعلى الأمانة التأكد من صحة الدعوى وتقديم تقرير بشأنها إلى جميع الأطراف في الاتفاقية .

المادة (٤٠)

تسوية المنازعات

- ١- في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها ، تسعى الأطراف إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها .
- ٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، يحال النزاع أما إلى هيئة مخصصة ينشئها الموعتمر لهذا الغرض أو إلى محكمة العدل الدولية .
- ٣- يتم التحكيم في النزاعات بين الأطراف من قبل الهيئة المخصصة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ووفقا لما جاء في الملحق الخامس من هذه الاتفاقية .

المادة (٤١)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية
لمدة ستة شهور من ٣٠ يناير إلى ٣١ يوليول ١٩٩١ في كل من باماكي وأديس أبابا .

المادة (٤٢)

التمضيق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

١- تخضع هذه الاتفاقية للتمضيق عليها أو قبولها أو تأكيدها رسمياً أو الموافقة
عليها من الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية وتتولد صكوك التصديق
أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع .
٢- تتbind جميع الاطراف بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة (٤٣)

الانضمام

١- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية
من اليوم التالي لتاريخ اقفال باب التوقيع عليها وتتولد صكوك الانضمام
لدى الوديع .

المادة (٤٤)

حق التصويت

لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية صوت واحد .

المادة (٤٥)

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع صك التصديق العاشر من الاطراف الموقعة على الاتفاقية .
- ٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تتضمن إليها بعد تاريخ ايداع الصك العاشر للتصديق ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ ايداع كل دولة لصك انضمامها أو تصديقها .

المادة (٤٦)

التحفظات والإعلانات

- ١- لا يجوز ابداء أي تحفظ أو استثناء على هذه الاتفاقية .
- ٢- لا تمنع الفقرة ١ من هذه المادة أي دولة لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها من اصدار اعلانات أو بيانات أيا كانت مياغتها أو تسميتها بغية القيام ، من بين جملة امور ، بمواءمة قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية بشرط لا تستهدف هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لاحكام هذه الاتفاقية من الاطلاق على تلك الدولة .

المادة (٤٧)

الانسحاب

- ١- يجوز لأى طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم اخطار مكتوب الى الوديع فى أى وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف .

- ٢- يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تلقى الوديع لخطر الانسحاب
أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الأخطار .
- ٣- الانسحاب لا يعفي الطرف المنسحب من الوفاء بأى التزامات فرضت عليه
بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (٤٨)

الوديع

الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية هو الوديع لهذه الاتفاقية ولأى بروتوكول
لها .

المادة (٤٩)

التسجيل

يتم تسجيل هذه الاتفاقية فور دخولها حيز التنفيذ لدى الأمين العام لمنظمة
الامم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق منظمة الامم المتحدة .

المادة (٥٠)

النصوص ذات الحجية

للنصوص الانجليزية والبرتغالية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية نفس
الحجية .

وشهادة بذلك قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك حسب الأصول بالتوقيع
على هذه الاتفاقية .

اعتمد في ياماكيو - مالي - في ٣٠ يناير سنة ١٩٩١ .

*

* *

السلحق الاول

نثاث النثنيات التي تعتبر نثنيات خطيرة

اصناف النثنيات :

- ٢٠** جميع النثنيات السحقية على نويدات مشعه او ملوشه بهذه النويدات الشس ينفع تركوها او خصائصها عن النشاط البشري .
- ٢١** النثنيات الاكلينيكية المتخللة عن الرعاية الطبية في المستشفى والمرافق والعيادات الطبية .
- ٢٢** النثنيات المتخللة عن انتاج المستحضرات الصيدلية وتحضيرها .
- ٢٣** النثنيات من المستحضرات الصيدلية والمقايير والادوية .
- ٢٤** النثنيات المتخللة عن انتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات العيديلية النباتية وتجهيزها واستخدامها .
- ٢٥** النثنيات المتخللة عن صنع المواد الكيمائية الواقية للاخشاب وتجهيزها واستخدامها .
- ٢٦** النثنيات المتخللة من انتاج الذبيات العضوية وتجهيزها واستخدامها .
- ٢٧** النثنيات المتخللة عن المعالجة الحرارية عمليات الغطبيع المحتوية على السيانيد .

- ٢ ٨ النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهلك منها
أصلاً .
- ٢ ٩ النفايات من الزيوت : المياه ومخازن الهيدروكربونات / المياه والمستحلبات .
- ٢ ١٠ النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثانويات الفتيل ذات السروابط
الكلورية المتعددة (SSS) و / أو ثانويات الفتيل ذات السروابط
الكلورية المتعددة (CCT) و / أو ثانويات الفتيل ذات السروابط
البرومية المتعددة (PBS) .
- ٢ ١١ النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكثير والتقطير واى مالجة
بالتحلل الحراري .
- ٢ ١٢ النفايات المتخلفة عن انتاج الاخبار - والاصباغ والمواد الملونة والدهانات
وطلامات السلك والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها .
- ٢ ١٣ النفايات المتخلفة عن انتاج الراتينجات واللثى والملدنات والفرا ، المواد
اللاصقة وعن تجهيزها واستخدامها .
- ٢ ١٤ النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن انشطة البحث والتطوير او عن انشطة
تعلمية غير محددة التصنيف و / او جديدة ولا تعرف آثارها على الانسان
و / او البيئة .
- ٢ ١٥ النفايات الطبية الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر .

- الثنيات المتخلفة عن انتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية ١٦
وعن تجهيزها واستخدامها .
- الثنيات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن ١٧
- الرواسب الناتجة عن عمليات التخلص من الثنيات الصناعية ١٨
- الثنيات التي يدخل في تركيبها ما يلى :

الكريونيلات المعدنية ١٩
- البريليوم - مركبات البريليوم ٢٠
- مركبات الكوفوم سداسية التكاثف ٢١
- مركبات النحاس ٢٢
- مركبات الزنك ٢٣
- الزرنيخ - مركبات الزرنيخ ٢٤
- السلنيوم ، مركبات السلنيوم ٢٥
- الكلاديوم ، مركبات الكلاديوم ٢٦
- الاكتينيون ، مركبات الاكتينيون ٢٧
- اللوبيوم ، مركبات اللوبوروم ٢٨
- الزئيت ، مركبات الزئبق ٢٩
- الشاليوم ، مركبات الشاليوم ٣٠
- الرساص ، مركبات الرصاص ٣١

مركيات الكلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم ٠	٢ ٣٢
مركيات السانيد غير العضوية ٠	٢ ٣٣
الحاليل الحضية او الاحماض في الحالة الخلبة ٠	٢ ٣٤
الحاليل القلوية او القلويات في الحالة الخلبة ٠	٢ ٣٥
الحرير الصخري (الاستبستو غيار والياف) ٠	٢ ٣٦
مركيات الفسفر العضوية ٠	٢ ٣٧
مركيات السيانيد العضوية ٠	٢ ٣٨
الذينول ٠ مركيات الفينول بما في ذلك الكلورفينول ٠	٢ ٣٩
مركيات الايثير ٠	٢ ٤٠
المذيبات العضوية المهلجة ٠	٢ ٤١
المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجة ٠	٢ ٤٢
اي مادة مماثلة للثوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة ٠	٢ ٤٣
اي مادة مماثلة للنيوكسين - فو - ثناли البنزين ذي الروابط الكلورية	٢ ٤٤
المقعدة ٠	
مركيات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا الملخص	٢ ٤٥
(شلا ٠٠٠٠٠٠٤٤ ٢ ٤٣، ٢ ٤٢، ٢ ٤١، ٢ ٣٩ ٢) ٠	

*

* *

الملحق الثاني

قائمة الخواص الخطرة

نوع الاسم	الرقم
المتحدة	الشفرى
-----	E 1

المواد القابلة للانفجار

المواد القابلة للانفجار مادة او نسائية (او غاز) من مواد او نسائيات صلبة او سائلة قادرة بذلكها على ان تتنفس بواسطة تفاعل كيميائى غازا على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وسرعة توسيع الى الحاق الفحر بالوسط المحيط .

3	E 3
-----	-----

الصفتان FLAMMABLE ، INFLAMMABLE متراوختان في المعنى وهو قابل للاشتعال والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل او مذائق من سوائل او سوائل تحتوى على مواد صلبة في محلول او مستحلق (مثل انواع الطلاء والبورنيش وطلاء اللك وما

نقطة المتجدد الرقم الشفري

الخواص

الى ذلك على الاشتمال السواد او النفايات التي صنفت
تصنيفا مختلنا بسبب خطورة خواصها) تطلب بخارا قابلا
للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٢٠٠م° فسي
اختبار الكأس المفلق او لا تزيد عن ٢٥٥م° في اختبار
الكأس المفتوح (وحيث ان تتابع اختبارات الكأس المفتوح
و اختبارات الكأس المغلق ليست مماثلة تماما وان التائج
الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الاحيان
فان اي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين اعلاه بهدف
أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متنقا مع رون هذا التعريف)

B 401

4 - 1

المواد الصلبة القابلة للاشتعال

هي المواد الصلبة او النفايات المثلية عدا المصنفة بوصفها
متفجرات والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات
النقل والتي قد تتسبب او تساهم عن طريق الاحتكاك فسي
اندلاع الحريق .

H 4 - 2

4 - 2

المواد او النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي .

المواد او النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف
العادية أثناء النقل او المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء

نقطة الام المتعددة الرقم الشفري الخواص

فتكون عند ذلك قابلة للاشتعال .

٤ - ٣ ١ - ٥ II المواد او النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال
عند ملامسة الماء .

المواد او النفايات المعرضة لان تصيب قابلة للاشتعال
تلقائيا او لان تطلق غازات قابلة للاشتعال بكثير
خطيرة عند تناولها في الماء .

٥ - ١ الموكسيدات .

هن مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة
ولكنها بصفة عامة تتسبب او تسمم في احتراق المواد الاخرى
عن طريق انتاج الاكسجين .

٥ - ٢ ٢ - ٥ II البروكسيدات العضوية :

المواد العضوية التي تحتوى على البنية ثنائية التكافؤ
٩ - ١ - مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض للتحلل
متسلسل ذاتيا طارد للحرارة .

* يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الام المتعددة بشأن نقل البضائع
الخطرة (REV. 5 ٠٠٠٠٠٠٠) UN/SG/AC.10/1 الام المتعددة نيويورك ١٩٨٨

نوعة الامم المتحدة	الرقم الشرفي	الخاص
6 - 1	٦ - ٦ H	المادة السامة (ذات الآثار الخاددة)
		<p>المواد او النفايات التي قد تسبب الموجة او اصابة خطيرة او قد تلعن البشر بصفة الانسان اذا ابتلعها او استنشقت او لا يستهلك الجلد .</p>
6 - 2	٦ - ٦ H	المادة المعدية
		<p>المواد او النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة او على تكثيناتها المعروفة بتحبيتها للمواد لدى الحيوان او الانسان او المشتبه في تسببيها له .</p>
8 - 8	٨ - ٨ H	المادة الاكلية :
		<p>المواد او النفايات التي تسبب ، عن طريق تناول كيميائي ضررا جسيما قد يمكن او لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية او التي قد تؤدي ، في حالة تسريرها الى الحادث ضرر مادي بشعاع اخر او وسائل النقل او حتى الى تدميرها ، وقد تسبب ايضا مخاطر اخرى .</p>

نقطة مالمتحدة الرقم الشفري

<p>الخواص</p> <p>اطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء والماء :</p> <p>المادة او النفايات التي يمكن ان تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء او الماء .</p> <p>المادة التكسينية (ذات الآثار المتأخرة او المزمنة)</p> <p>المادة او النفايات التي قد ينطوي استنشاقها او ابتلاعها او تنفسها من الجلد على آثار متأخرة او مزمنة ، من بينها التسبب في السرطان .</p> <p>المادة السامة للبيئة :</p> <p>المادة او النفايات التي يسبب او قد يسبب اطلاقها اضرارا مباشرة او مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و / او آثارها العامة على النظم الاحيائية .</p> <p>المادة القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على انتاج مادة أخرى ، ومن امثالتها المادة التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأى من الخواص المدرجة اعلاه .</p>	<p>II</p> <p>10 - 9</p> <p>II</p> <p>11 - 9</p> <p>II</p> <p>12 - 9</p> <p>II</p> <p>13 - 9</p>
---	---

*

* *

الملحق الثالث

عليات التخلص

- ١ - د الترتيب داخل الأرض أو فوقها (مثل حشو الأرض وما إلى ذلك)
- ٢ - د معالجة الأرض (مثل الانحلال الحيوي للنفايات السائلة او الطينية في التربة وما إلى ذلك)
- ٣ - د الحقن العيقي ، (مثل حقن النفايات القابلة للفتح داخل الآبار والقباب الملحية او المستودعات المكونة تكونها طبيعياً وما إلى ذلك)
- ٤ - د التجميع السطحي (مثل وضع النفايات السائلة او الطينية داخل الخفر والبرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك)
- ٥ - د حفر مصبه خصيصاً (مثل وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومفطاه وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة ، وتحوّل ذلك)
- ٦ - د التحريف داخل حيز مائي عدا البحار / المحيطات
- ٧ - د التحريف داخل البحار / المحيطات بما في ذلك الطرمر في قاع البحر

٨-٥ المعالجة البيولوجية ، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق ،
والتي تنتهي عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة
أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف .

٩-٦ المعالجة الفيزيائية الكيميائية ، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا
الملحق ، والتي تنتهي عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها عن طريق
أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف ، (مثل التبخير ، والتجفيف
والتكلس ، والمعادلة ، والترسيب ، وما إلى ذلك) .

١٠-٧ الترميد على الأرض .

١١-٨ الترميد في البحر .

١٢-٩ التخزين الدائم ، (مثل وضع الحاويات داخل منجم ، وتحوذه) .

١٣-١٠ الخلط أو المزج قبل الاحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف .

١٤-١١ إعادة التغليف قبل الاحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف .

١٥-١٢ التخزين في انتشار الاحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف .

- ١٦- د الاستعمال بوصفها وتؤدي (عدا في الترميد المباشر) او وسائل اخرى لتوليد الماء .
- ١٧- د المذيبات المستخدمة في الاستخلاص - الاسترجاع .
- ١٨- د إعادة دوران / استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات .
- ١٩- د إعادة دوران / استخلاص المعادن والمركبات المعدنية .
- ٢٠- د إعادة دوران - استخلاص المواد غير العضوية الأخرى .
- ٢١- د استرجاع الاحماض او القواعد .
- ٢٢- د استرداد المكونات المستخدمة لخس التلوك .
- ٢٣- د استرداد المكونات من المعاون المساعدة .
- ٢٤- د إعادة تكرير الزيوت المستعملة او الاستعمالات الجديدة الأخرى
للزيوت التي سبق استعمالها .
- ٢٥- د معالجة الارض التي تعود بالثفع على الزراعة او تؤدي الى تحسين البيئة .
- ٢٦- د استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن اي من العمليات المرقمة من ١ - د الى ١٠ - د
- ٢٧- د تبادل النفايات للاهالى الى اى من العمليات المرقمة من ١ - د الى ١١ - د
- ٢٨- د تجفيف المواد بفرض اجراء اى عملية مذكورة في الفرع باه .

*

* *

الملحق الرابع (ألف)

معلومات يجب تقديمها في الاختبار

- ١ - سبب تعيير النهاية .
- ٢ - مصدر النهاية (١) .
- ٣ - مولد (مولود) النهاية (١) .
- ٤ - المتخلص من النهاية وموقع التخلص الحقيق (١) .
- ٥ - الناقل المتوقع (الناقلون المتوقسون) للنهاية او وكلائهم اذا كانوا معروفيين (١) .
- ٦ - بلد تصدير النهاية - السلطة المختصة (٢) .
- ٧ - بلد العبور - السلطة المختصة (٢) .
- ٨ - بلد استيراد النهاية - السلطة المختصة (٢) .
- ٩ - تاريخ الشحنة المتوقع والفترات الزمنية التي تصدر خلالها النهاية وخط سير المرحلة المقتضى (بما في ذلك نقطة الدخول والخروج) .
- ١٠ - وسائل النقل المتواه (الطرق البرية او السكك الحديدية او بطريرق البحر او الجواه المياه الداخلية) .
- ١١ - المعلومات المتعلقة بالتأمين (٢) .
- ١٢ - تحديد النهاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم ورقم الامم المتحدة وتكوينها (٤) ومعلومات عن متطلبات خاصة للتناولة بما في ذلك احكام الطوارئ في حالات الكوارث .

- ١٣- بين التعبئة المتوازنة (ساقية او وعدها في براميل اولى سهارين على سبب الحال) .
- ١٤- الكمية المقدرة بالوزن والحجم (٦) .
- ١٥- العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية (٥) .
- ١٦- بالنسبة للنفايات المواردة في السجن الاول ، تدريجاتها وفقاً للملحق الثاني والخواص الخطرة والرقم ١٤ لائحة الام المتحدة .
- ١٧- طريقة التخلص وفقاً للملحق الثالث .
- ١٨- اعلان المولد والمصدر بصفحة المعلومات .
- ١٩- المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف ! لتنقى للمصنع) للمصدر والمولد من التخلص من النفاية التي على أساسها بنى الأخير تقديره لعدم وجود سبب يدعوه الى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم ادارتها بطريقة سلية بينما وفقاً لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد .
- ٢٠- معلومات تتصل بالعقد الجرم بين المصدر والمتلخلص .

الحواشى

- ١ - الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتليكس والتلفاكس وأسم وثبات ورقم هاتف وتليكس والتلفاكس الشخص الذي يجب الاتصال به .
- ٢ - الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتليكس والتلفاكس .
- ٣ - معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى استثنائها من قبل المصدر والناشر والتخلص .
- ٤ - طبيعة وتركيز أكثر المعاشر خطورة ، من حيث السمية والخطاطير الأخرى التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المعاشرة وطريقة التخلص المقترحة .
- ٥ - تحريم الشطر وتحديد صحة عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضرورياً .

الملحق الرابع (باء)

المعلومات الواجب تقديمها في شفاعة النقل

- ١ - مصدر النشأة (١) .
- ٢ - مولد (مولد) النشأة (١) .
- ٣ - التخلص من النشأة (١) .
- ٤ - ناقل (ناقلو) النشأة (١) او وكيله (وكليوه) .
- ٥ - تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريف) الاستلام والتقييم على
بيان الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النشأة .
- ٦ - وسائل النقل (الطرق البرية ، او السكك الحديدية ، او السارات المائية
الداخلية ، او بطرق البحر والجو) بما ينفي ذلك بلدان التحديد
والعبور والاستيراد ، وأيضاً نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددتين .
- ٧ - الوصف العام للنشأة (الحالة المادية ، الاسم السليم للشحنة ونوعها ونقا
لمحتويات امم المتحدة ، رقم امم المتحدة ، الرقم (واي) والرقم (أتش)
حيثما شئى ذلك) .
- ٨ - معلومات عن الشروط الخاصة للمناولة بما في ذلك احكام الطوارئ في حالات
الحوادث .

- ٩ - نوع التسبيحة وعدد الطروع °
- ١٠ - الكمية بالوزن / الحجم °
- ١١ - اعasan من المولد او المصدر بصحبة المعلومات °
- ١٢ - اعلان عن المولد او المصدر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الاطراف °
- ١٣ - شهادة استلام من المتخلص في مرفق التخلص المعين وتوضيح اسلوب التخلص و تاريخ التخلص على وجه التقرير °

الحواشى

ينبغي ان تدنن المعلومات البطلية في وثيقة النقل في وثيقة واحدة، حيثما يتضمن ذلك مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل ° وحيثما لا يتضمن ذلك يتضمن ان تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل بموجب قواعد النقل لا أن تتمكّل تكراراً لها ° وينبغي لوثيقة النقل ان تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتمتعن عليها تقديم المعلومات وملء اي نموذج مطالعها °

- ١ - الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلسك و للتلساكس واسم وعنوان ورقم هاتف او تلسك او الثلساكس الشخص الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارئ °

* * *

المجلس الخامس

التحكيم

المادة ١

يجري التحكيم وقتاً للمواد من ٢٠ إلى ١٠ أدناه ما لم ينص الاتفاق المشار إليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة ٢

يقدم الطرف المدعي اخطاراً الى الامانة بأن الطرفين قد اتفقا على عرض النزاع للتحكيم عملاً بالفترة ١ و ٢ من المادة ٢٠ متضمناً على وجه التخصيص، مواد الاتفاقية التي يعتبر تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع. وترسل الامانة المعلومات الواردة على هذا النحو الى جميع الاطراف في هذه الاتفاقية.

المادة ٣

تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة اعضاء، حيث يعين كل من طرف النزاع مكتماً ويعين هذان المحكمان المعينان بالاتفاق المشترك مكتماً ثالثاً يصبح رئيساً لهيئة التحكيم. ولا يكون الاخير من رعايا دولة طرف في النزاع أو يكون مكان إقامته العادلة في اراضي أحد هذين الطرفين أو يكون مستخدماً لدى أي منها أو يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

المادة ٤

١ - اذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، بناءً على طلب أي من الطرفين، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

٢ - اذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكما خلال شهرين من تلقي الطلب ، يجوز للطرف الثاني ابلاغ الامين لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين آخرين . ويطلب رئيس هيئة التحكيم ، لدى تعيينه من الطرف الذي لم يعين محكما ، أن يفعل ذلك خلال شهرين . وبعد مضي هذه الفترة ، عليه أن يخطر الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يقوم بذلك التعيين خلال فترة شهرين آخرين .

المادة ٥

١ - تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقا للقانون الدولي ووفقا لاحكام هذه الاتفاقية .
٢ - تقوم أي هيئة تحكيم موقلة بمقتضى احكام هذا الملحق بوضع النظام الداخلي الخاص بها .

المادة ٦

١ - تتخذ هيئة التحكيم القرارات بشأن الاجراءات والمضمون معا بالغلبية أصوات أعضائها .
٢ - يجوز للهيئة أن تتتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل إثبات الحقائق ويجوز لها ، بناء على طلب أحد الطرفين ، أن توسيع التدابير موعقتها لازمة للحماية .
٣ - على طرفي النزاع توفير جميع التسهيلات الفضلىة من أجل سير الاجراءات بفعالية .
٤ - لا يشكل تخلف طرف في النزاع عن الحضور حالا دون سير الاجراءات .

المادة ٧

يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في الادعاءات المضادة الناجمة عن لب موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها .

المادة ٨

يتحمل طرفا النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكيم ، بما في ذلك الاتعاب التي تدفع لاعبيها ، مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية . وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها ، وتقدم بيانا ختاميا بذلك إلى الطرفين .

المادة ٩

يجوز لاي طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية في لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم .

المادة ١٠

١ - تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها ، مالم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة أقصاها خمسة أشهر .

٢ - يكون حكم هيئة التحكيم مشفوعا ببيان بالحيثيات . ويكون الحكم نهائيا وملزما لطرف النزاع .

٣ - يجوز لاي من الطرفين أن يعرض أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم علي هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو ، اذا تعذر الرجوع اليها ، علي هيئة أخرى مشكلة لهذا الغرض وبنفس طريقة تشكيل الهيئة الاولى .